(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس التاسع والعشرون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم الدرس التاسع والعشرون من دروس شرح "بداية المجتهد"، ونحن الآن في كتاب الغُسل، وقد بدأنا في الدرس الماضي بكتاب الغسل بالباب الأول منه وهو باب أعمال الغسل، وذكرنا المسألة الأولى؛ وهي مسألة الدلك، واليوم معنا المسألة الثانية وهي: (مسألة النية)

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألةُ الثانية: اخْتَلَفوا هَلْ مِنْ شُروطِ هذهِ الطَّهارَةِ النِّيَّةُ أمْ لا؟)**

إذاً الخلاف حاصل في اشتراط النية في الغسل؛ يعني أن تكون قد نويت الغُسل قبل أن تبدأ به؛ هل هذا شرط أم لا؟

قال: **(كاخْتِلافِهِمْ في الوُضوءِ)**

كما اختلفوا أيضاً في مسألة النية في الوضوء، وقد تقدمت هذه المسألة.

قال: **(فَذَهَبَ مالكٌ والشَّافعي وأحمدُ وأبو ثور وداودٌ وأَصحابُهُ إلى أنَّ النِّيَّةَ مِنْ شُروطِها)**

أي من شروط هذه الطهارة التي هي الغسل؛ إذاً فالنية شرط في الغسل، إذا أردت أن تغتسل غسل الجنابة يجب أن تنوي؛ هذا المقصود، وهذا الشرط كما سمعت أقوال هؤلاء الأئمة، وذهبوا لهذا القول لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" وغيره من الأدلة، والغُسْل عبادة تحتاج إلى نية.

قال: **(وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ والثَّوري إلى أنَّها تُجْزِئ بِغَيْرِ نِيَّةٍ؛ كالحالِ في الوُضوءِ عِنْدَهُمْ)**

يعني كما ذكروا في مسألة الوضوء، وقد تقدمت المسألة هناك.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في الطُّهْرِ هوَ بِعَيْنِهِ سَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في الوُضوءِ)**

يعني سبب اختلافهم في النية في الغسل هو نفس سبب اختلافهم في النية في الوضوء.

قال: **(وقد تَقَدَّمَ ذلِكَ)**

إذاً فأرجَع هذه المسألة الى مسألة النية في الوضوء؛ وقد تقدمت.

ذكر ابن عبد البر في "التمهيد"[1] الاختلاف في هذه المسألة، وذكر أقوال من فرَّق بين الغسل والوضوء والتيمم وذكر أدلتهم؛ إذاً ليس كلهم يجعل الحكم واحداً في الوضوء والغسل في مسألة النية.

وقال ابن عبد البر- بعد أن ذكر الخلاف-: (القول الصحيح قول من قال لا تجزئ طهارة إلا بنيَّة وقصد؛ لأن المفروضات لا تؤدَّى إلا بقصد أدائها، ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، ومحالٌ أن يتأدَّى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله، وأيَّ تقرب يكون من غير متقرب ولا قاصد؟ والأمر في هذا واضح لمن أَلْهِمَ رُشده ولَمْ تَمِلْ به عصبيَّتُه) انتهى كلامه رحمه الله.

وفصل الكلام في هذه المسألة لها ارتباط بمسألة النية في الوضوء وقد تقدم القول فيها هناك.

١- (٢٢/١٠٠- ١٠١)

إذاً الصحيح أن النية في الغُسل شرط، ولا يصح الغسل إلا بالنية لحديث: "إنما الأعمال بالنيات"، والغسل عبادة وقربة إلى الله سبحانه وتعالى والله أعلم.

المسألة الثالثة:

قال: **(اخْتَلَفوا في المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ في هذهِ الطَّهارَةِ أيضاً كاخْتِلافِهِمْ فيهِما في الوُضوءِ؛ أَعْني: هَلْ هُما واجِبانِ فيها أم لا؟)**

إذاً المسألة الثالثة: هي مسألة المضمضة والاستنشاق في الغُسل، وقد تقدم أن المضمضة والاستنشاق في الوضوء مستحبة؛ وهنا كذلك، وكما حصل خلاف هناك هل هما واجبان أم سنة أم ركن[1]- كما تقدم هناك- كذلك هنا أيضاً الخلاف حاصل؛

قال المؤلف رحمه الله: (اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة) يعني في الغسل، (أيضاً كاختلافهم فيهما) يعني كاختلافهم في المضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ (أعني: هل هما واجبان فيها أم لا؟) يعني هل يجب على من أراد أن يغتسل غسلاً شرعياً أن يتمضمض ويستنشق أم لا؟

قال: **(فَذَهَبَ قَوْمٌ إلى أَنَّهُما غَيْرُ واجِبَيْنِ فيها)**

يعني ذهبوا إلى الاستحباب.

قال: **(وذَهَبَ قَوْمٌ إلى وُجوبِهِما، ومِمَّنْ ذَهَبَ إلى عَدَمِ وُجوبِهِما: مالِكٌ والشَّافعيُّ)**

١- في الصوتية: "شرط" وهو سبق لسان، صححه الشيخ في تتمة العبارة؛ فقال: (ركن وليس شرطاً، بعض العلماء ذهب إلى أنهما ركن في الوضوء وكذلك في الغسل)

وأحمد في رواية عنه، وهو قول الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة من التابعين، وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث، ورواية عن عطاء، وقال العراقي في "طرح التثريب"[1]: (وذهب أكثر العلماء إلى أن المضمضة سنة في الوضوء والغسل) انتهى كلامه رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(ومِمَّنْ ذَهَبَ إلى وُجوبِها: أبو حنيفة وأصْحابُهُ)**

ورواية ثانية عن أحمد وهي المشهورة عنه، ومذهب ابن أبي ليلى وحماد وسفيان الثوري، ورواية عن عطاء، والرواية الثالثة عن أحمد: الاستنشاق واجب دون المضمضة، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود.

وقد لخص الأقوال في المضمضة والاستنشاق النووي في "شرح صحيح مسلم"[2]؛ فقال: (واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب؛ أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما: أنهما سنتان في الوضوء والغسل، وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد، وهو رواية عن عطاء وأحمد.

والمذهب الثاني أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما) يعني لا يصح الوضوء والغسل إلا بالمضمضة والاستنشاق.

قال: (وهو المشهور عن أحمد بن حنبل، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق ابن راهويه، ورواية عن عطاء.

١- (٨٥/٢)

٢- (١٠٧/٣)

والمذهب الثالث: أنهما واجبتان في الغُسل دون الوضوء؛ وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري.

والمذهب الرابع: أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغُسل، والمضمضة سنة فيهما؛ وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر ابن المنذر، ورواية عن أحمد والله أعلم.

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغُسل: جريان الماء على الأعضاء، ولا يشترط الدلك، وانفرد مالك والمزني باشتراطه. والله أعلم...) إلى آخر المقال.

وقد ذكرنا هذه الفقرة الأخيرة للفائدة فقط، لا أذكر إن كنت قد ذكرتها في الدرس الماضي أم لا؛ لأن لها تعلقاً بالدرس الماضي، على كل حال هذه خلاصة الأقوال في المسألة؛ هذا بالنسبة للأقوال.

وبعد أن انتهى من الأقوال، ينتقل الآن إلى سبب الخلاف؛ فيقول:

(وسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ: مُعارَضَةُ ظاهِرِ حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ للأحادِيثِ التي نُقِلَتْ مِنْ صِفَةِ وضوئِهِ عليه الصلاة والسلام في طُهْرِهِ)

يعني من نظر إلى حديث أم سلمة؛ فحديث أم سلمة ليس فيه مضمضة ولا استنشاق، ولا حديث جابر ولا غيرها من الأحاديث التي وردت في الغُسل، وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق-وهي أكثر من حديث-؛ لكن حديث عائشة وحديث ميمونة وذكر فيهما المضمضة والاستنشاق؛ فهنا يقول المؤلف: أن سبب الخلاف بين أهل العلم تعارض هذه الأدلة.

قال: (وذلِكَ أنَّ الأحاديثَ التي نُقِلَتْ مِنْ صِفَةِ وضوئِهِ في الطُّهْرِ فيها المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشاقُ)

مثل حديث ميمونة وعائشة.

قال: (وحديثُ أمِّ سَلَمَةَ ليْسَ فيهِ أَمْرٌ لا بِمَضْمَضَةٍ ولا باسْتِنْشاقٍ، فَمَنْ جَعَلَ حَديثَ عائِشَةَ ومَيْمونةَ مُفَسِّراً لِمُجْمَلِ حديثِ أمِّ سلمةَ، ولقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}؛ أَوْجَبَ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ)

يعني قالوا: الآية وحديث أم سلمة فيها إجمال؛ ليس فيها تفصيل، والتفصيل جاء في حديث عائشة وحديث ميمونة.

وقد رد العلماء هذا؛ فقالوا: الأمر بالتطهير من الجنابة ليس من قبيل المجملات؛ بل هو أمر مفصل واضح، ولو أن الآية تحتاج إلى تفصيل لفصّل الله سبحانه وتعالى كما فصّل في آية الوضوء؛ ويؤكد هذا حديث أم سلمة الذي فيه الحصر؛ فيه حصر وبيان ووضوح، وكذلك حديث جابر وغيرها من الأحاديث.

على كل حال هذه نظرة الذين قالوا بالوجوب؛ إذن كيف يتعاملون مع الآية ومع حديث أم سلمة وغيرهما؟

قالوا: هذه مجملة وهذه مفصلة وقد فصلتها.

قال: (ومَنْ جَعَلَهُ مُعارِضاً؛ جَمَعَ بَيْنَهُما بِأَنْ حَمَلَ حَديثي عائِشَةَ وميمونةَ على النَّدْبِ، وحديثَ أُمِّ سَلَمَةَ على الوُجوبِ)

تقدمت المسألة في الوضوء، واحتجَّ من أوجب المضمضة والاستنشاق في الغسل بأحاديث ضعيفة أيضاً وبأقيسة، وعلى كلٍّ فحديث أم سلمة حديث مفسر، والحصر

الذي فيه يدل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، وفيه بيان الغسل المجزئ، وأما حديث عائشة وميمونة؛ ففيه بيان الغسل الكامل بواجباته ومستحباته، وقالوا بأن المضمضة والاستنشاق في حديث عائشة وميمونة كان للوضوء وليس للغسل، والوضوء ليس واجباً في الغسل؛ فلا يدلان على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل؛ وهذا حتى على التسليم بالبيان الذي ذكروه والله أعلم؛ يعني: حتى لو قلنا بأن الآية مجملة وحديث أم سلمة مجمل وجاء حديث عائشة وحديث ميمونة وبيَّناهما؛ فلا يسلَّم بأن المضمضة والاستنشاق أيضاً من واجبات الغسل؛ لأن المضمضة والاستنشاق حصلت في حديث ميمونة وحديث عائشة في الوضوء، لما توضأ النبي ﷺ في بداية الغسل تمضمض واستنشق فالمضمضة والاستنشاق حاصلة للوضوء وليست للغسل، والوضوء بالاتفاق ليس واجباً في الغسل؛ إذاً المضمضة والاستنشاق ليست واجبة في الغسل؛ وهذا دليل قوي أيضاً وواضح إن شاء الله.

على كل حال لا يُسلَّم أيضاً بالبيان المذكور؛ ففي حديثي عائشة وميمونة ذِكر الوضوء في الغسل، والوضوء ليس بواجب في الغُسل بالاتفاق؛ إذاً كيف يقال بأن حديث ميمونة وعائشة بيَّن الآية وبيَّن حديث أم سلمة؟ والله أعلم؛ هذا ما يتعلق بهذا السبب.

قال المؤلف: **(ولهذا السَّبَبِ بِعَيْنِهِ اخْتَلَفوا في تَخْليلِ الرَّأْسِ؛ هَلْ هوَ واجِبٌ في هذهِ الطَّهارَةِ أم لا؟)**

المراد بتخليل الرأس: إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر لإيصال الماء إلى بشرة الرأس- إلى فروة الرأس-؛ هل هذا التخليل واجب أم لا؟

قال: **(ومَذْهَبُ مالكٍ أنَّه مُسْتَحَبٌّ، ومَذْهَبُ غيرِهِ أنه واجِبٌ)**

قال ابن رجب[1] بعد أن ذكر حديث عائشة في غسل النبي ﷺ الذي فيه التخليل: (وفي الجملة؛ فهذا ثابت عن النبي ﷺ أنه خلل شعره بالماء حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء على شعر رأسه، فكان التخليل أولاً لغسل بشرة الرأس وصب الماء ثلاثاً بعده لغسل الشعر) هذا هو الذي يدل عليه مجموع ألفاظ هذا الحديث، إذاً هذا الذي يُسَنّ؛ لكن من حيث الوجوب؛ قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"[2]: (ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر ملبَّداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله) انتهى.

لاحظ هنا! الحافظ ابن حجر رحمه الله ينقل الاتفاق على عدم وجوب التخليل إلا إن كان الشعر ملبَّداً؛ يعني وُضِع عليه شيء كالعسل أو أي شيء يمنع من وصول الماء إلى فروة الرأس.

قال: (إلا إن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله) إلى أصول الشعر؛ يعني: يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ عندئذ يصير واجباً أن تخلل، لكن غير ذلك ليس بواجب، ينقل الحافظ ابن حجر الاتفاق على هذا، وإن كان هذا الاتفاق منازعاً فيه حقيقة؛ إلا أن هذا القول هو الصواب؛ فالمقصود: إيصال الماء إلى البشرة- والله أعلم-، إن حصل إيصال الماء الى البشرة بدون تخليل؛ فالحمد لله، فإن لم يحصل؛ فلا بدَّ أن تخلل؛ وهذا هو الصحيح في هذه المسألة والله أعلم.

١- "فتح الباري" (٣١١/١)

٢- "فتح الباري" (٣٦٠/١)

طبعاً بعض المالكية أنفسهم ينقلون الوجوب؛ والمؤلف قال: (ومذهب مالك أنه مستحب، ومذهب غيره أنه واجب) وكما رأيتم الحافظ ابن حجر نقل الاتفاق على عدم الوجوب إلا في حال تلبيد الشعر.

قال: **(وقد عَضَدَ مَذْهَبَهُ مَنْ أَوْجَبَ التَّخْليلَ بِما رُوِيَ عَنْه عليه الصلاة والسلام: " تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنابَةٌ؛ فَأَنْقوا البَشَرَةَ وبُلُّوا الشَّعْرَ")**

يعني: من رأى أن التخليل واجب قوَّى مذهبه بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "تحت كل شعرة جنابة فأنقوا البشرة وبُلُّوا الشعر" وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما.

وقال أبو داود بعد أن أخرجه في "سننه": (الحارث بن وجيه) وهذا أحد رواة الحديث (حديثه منكر وهو ضعيف) يعني الحديث (وضعفه الترمذي به) أي: بالحارث بن وجيه، وقال: (تفرد به).

وقال البيهقي: (أنكره أهل العلم بالحديث؛ البخاري وأبو داود وغيرهما) انتهى.

وقال أبو حاتم: (حديث منكر).

علمتم حال هذا الحديث؛ فلا يصلح للاحتجاج به.

ثم المسألة التالية؛ المسألة الرابعة في الغسل؛ وهي: مسألة الموالاة والترتيب.

وقد تقدمت معنا مسألة الموالاة والترتيب في الوضوء، ومعنا الآن هذه المسألة- الموالاة والترتيب- في الغسل.

قال المؤلف: **(المسألة الرابعة: اخْتَلَفوا هَلْ مِنْ شُروطِ هذهِ الطَّهارَةِ الفَوْرُ والتَّرْتيبُ؟)**

ويعني بالفور: الموالاة يعني غسل الأعضاء متتابعة دون فاصل زمني بينها، والترتيب معروف يعني بالترتيب في أعضاء المغتسل؛ كأن يغسل الرأس قبل أعلى الجسد وهكذا.

قال: **(أوْ لَيْسا مِنْ شُروطِها، كاخْتِلافِهِمْ في ذلك في الوُضوءِ)**

أما الموالاة فقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني"[1]: (وأكثر أهل العلم لا يرون تفريق الغسل مبطلاً له؛ إلا أنَّ ربيعة قال: من تعمد ذلك فأرى عليه أن يعيد الغسل، وبه قال الليث، واختُلِف فيه عن مالك، وفيه وجه لأصحاب الشافعي) انتهى.

إذاً اكثر العلماء على أن تفريق الغسل لا يبطله؛ إذن هل الموالاة من شروط الغسل أم لا؟ لا؛ ليست من شروطه عند أكثر العلماء؛ إلا من ذكر ممن خالف.

وقال ابن رجب[2]: (وقد اختلف العلماء في تفريق الوضوء والغسل؛ هل يصح معه الوضوء والغسل أم لا؟ على ثلاثة أقوال؛ أحدها أنه جائز وهو ظاهر تبويب البخاري ها هنا) لأن ابن رجب قال هذا في شرح "صحيح البخاري"؛ كتاب "فتح الباري".

قال: (وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والشافعي وإسحاق في رواية، ورواية عن أحمد أيضاً). هذا في التفريق بين أعضاء الوضوء أو أعضاء الغسل.

قال: (والثاني: أنه لا يجوز وتجب الإعادة بذلك في الوضوء والغسل وهو قول مالك وحكي عن أحمد وهي غريبة عنه.

والثالث أنه يجب في الوضوء دون الغسل وهو ظاهر مذهب أحمد)

١- (١٦٢/١)

٢- "فتح الباري" (٢٨٨/١)

وقال أيضاً: (وقال النخعي لا بأس أن يفرق غسله من الجنابة وكذا روي عن ابن المسيب وعلي بن الحسين...) إلى آخر ما قال.

هذه المذاهب في الموالاة.

وأما الترتيب في الغسل؛ فنقل القرطبي في "تفسيره"[1] الإجماع على ألا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة؛ فقال: (احتج من أجاز ذلك بالإجماع على ألا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة): أي احتج من قال بعدم الترتيب في الوضوء على ألا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة؛ إذاً نقل الإجماع على ألا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة، يعني: لا يجب الترتيب في الغسل.

وقال ابن عبد البر[2]: (وقد أجمعوا أن غسل الأعضاء كلها مأمور في غسل الجنابة ولا ترتيب في ذلك عند الجميع).

وهذا قول الجمهور، وخالف في هذا ابن حزم؛ فقال[3]: (فعليه أن ينوي البداءة بالرأس أولاً ثم الجسد)، أي: يجب أن ينوي البدء بالرأس ثم الجسد.

وذكروا رواية عن أحمد غير مشهورة عنه أنه قال: (يجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل) .

إذاً عندنا البعض ينقل الإجماع في مسألة الترتيب؛ وهو قول الجمهور، وابن حزم خالف؛ فقال يجب أن ينوي البداءة بالرأس أولاً ثم الجسد، وهناك رواية أيضاً غير مشهورة عن الإمام أحمد أنه يوجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل، أما

١- (٩٩/٦)

٢- (٨١/٢)

٣- "المحلى" (٢٩٤/١)

أكثر أهل العلم- حتى إن بعضهم نقل الإجماع- على أن الترتيب في الغسل ليس من شرطه.

هذه خلاصة الأقوال في مسألة الترتيب والموالاة في الغسل.

نأتي الآن إلى سبب الخلاف:

قال المؤلف: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: هَلْ فِعْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ بِهِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ مَا تَوَضَّأَ قَطُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا)**

فِعْل النبي ﷺ يحمل على الوجوب عند جماعتين:

عند من يقول أن الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام الوجوب، وقد بيَّن علماء الأصول أن هذا القول ضعيف وأن الصحيح أن الأصل في أفعال النبي ﷺ الاستحباب؛ إلا إذا جاءت بياناً لمجمل.

لذلك فالجماعة الثانية- قول من جعل فعله هنا بياناً لمجمل- هؤلاء أيضاً يقولون بالوجوب في فعله لأنه بيان لمجمل.

ما هو المجمل هنا؟ الآية؛ آية الأمر بالغسل يجعلونها مجملة وهذا مفسر لها، فإذا كان كان بياناً لمجمل الآية؛ يكون واجباً؛ لأن ما جاء من الأمر بالغسل واجب.

وإذا قلنا بأن الأصل في فِعْله الاستحباب- كما هو مقرر في أصول الفقه عند جمهور علماء الأصول-، وإذا قلنا بأن الآية مبيَّنة ولا تحتاج إلى بيان وليست بمجملة؛ فلا يبقى حجة عند هؤلاء الذين يقولون هذا القول؛ فقد ذكرنا أن آية الغسل ليست مجملة، فلو كان الله تبارك وتعالى أراد منا أن نغتسل على وجه التفصيل؛ لبيَّنه كما بيَّن الوضوء

على وجه التفصيل، فلما أجمل الغُسل وفصّل في الوضوء؛ عُلم أنه ليس بواجب علينا أن نغتسل على صفة معينة، وقد جاء في حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال للرجل الذي كان جنباً ولم يصل: "خذ هذا وأفرغه عليك" هل ذكر له وضوءاً؟ ما ذكر له وضوءاً ولا ترتيباً ولا شيئاً من هذه الأمور، فلم يبيّن النبي ﷺ كيف يفرغه على نفسه، ولو كان الغسل واجباً كما اغتسل النبي ﷺ؛ لبينه له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة في مقام البلاغ لا يجوز، والظاهر أن هذا الرجل كان جاهلاً بهذه الأحكام إذ أنه لم يعلم أن التيمم يجزئ ولا يجوز له ترك الصلاة لأجل الجنابة، وإن لم يجد الماء.

قال: **(وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ أَبْيَنُ مِنْهَا فِي الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ بَيْنَ الرَّأْسِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكِ» وَحَرْفُ " ثُمَّ " يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ)**

أي: لما قال لها: "ثم" وفرَّق بين الرأس والجسد بـ: "ثم"؛ دل ذلك على الترتيب كما ذهب إليه ابن حزم-أي: الترتيب بين الرأس والجسد-.

وضعف العلماء هذا الاستدلال، وقالوا: هذا جاء جواباً على قدر السؤال؛ لأن أم سلمة سألت عن نقض شعر رأسها؛ فبدأ بذكره، ثم تمَّم لها أن الغسل لا يحصل فقط بغسل الرأس بل والجسد معه أيضاً. والله أعلم.

فقول الجمهور هو القول الصحيح في هذه المسألة: لا يشترط الترتيب ولا تشترط الموالاة في الغسل. والله أعلم.

وبهذا نكون قد انتهينا من الباب الأول من أبواب كتاب الغسل.

نكتفي بهذا القدر اليوم والحمد لله.